

والعصبة من غيرهم لهم سهم مقدّر من المجمع على قسمة بينهم بل يرث جميع المال والباقي
من أصحاب الميراث وهم الابن والاب والجد والعم والابن منهم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن ثم الابن
ثم الابن ثم الجد والاضوة والاضوة وهم في درجة ثم بنو الاضوة من الابوين ثم من الابوين ثم من الابوين
كذلك ثم العم من الابوين ثم الابن ثم بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنو عمه كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم الابن ثم بنو عمه كذلك ثم عم الجد من الابوين
فالمال اذا فضل من الميراث لغير رجل كان او امرأة فان لم يكن فلعصبة من الذكور يتعصبون
بانفسهم حتى لو اجمع الاب والابن والاب والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد والجد
المرة بالولاء الا من مقتدا او مقتدى به اليه بنسب كاولاده واعقاده او وكلاء
كعقبة وعقبه وعقبه والمعتقون بانفسهم ثم بنوهم في الولاة كمن نسب الى الاله الخ
المعتق تقدم على غيره وكذا ابن اخته فان لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال للمعتق المعتق ثم لعصبة تركه اليه الحديث يشترط ان يكون له ولد فليكن قبل المال
ان اشتم والى فله ميراث الارحام ولو اجمع في شخص جميع اقربى ولعصبة ورث
بما كزوج هو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان في العصبية واختلف احداهما
بقراءة اخرى كابن عم احداهما الخ لتمام فملاح المسدس واليهما في بينهما بالتسوية
لغيره لا فرضية بالبنين ولو ترك ابن عم معتقه واحدهما الخ للمعتق لانه واكثر
فملاح **فصل** اذا اجمع مع الجد الاضوة والاضوات من الابوين
او من الاب ولم يكن معهم ذ وفرض فلجد غير الامرين من المقاسمة وتلك كالمال
ويستويان اذا كانا من الجد وهو كاخ والمقاسمة جد واه المقاسمة غير جد
وتلك اضوة الثلث غير وان كان معهم ذ وفرض فان لم يفضل شيء كسنتين وام وزوج
في فرض الميراث من غير ارضي القروان فضل ارضي القروان كسنتين وزوج في فرض

المسدس

للمسدس وبها المسئلة المثلثة عشر وان فضل قيد المسدس كسنتين وام فيفوز به
الجد ويسقط الاضوة والاضوات والاضوات وان فضل اكثر من المسدس فلجد
غير الامور المسئلة من المقاسمة كاخ وام وجد ونحوه ولو اجمع مع الاضوة
والاضوات من الابوين من الجد فلجد غير الامرين او الامور ولو ولد اولاد الا
علم الجد في المقاسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء
لاولاد الابوات ان لم يكن فان كان اخا واحدة فباخذ النصف واثنين فاكثر
المثلثين ولا يفيض منها شيء الا مسدس جد واهنت الابوين واخ الاب المقاسمة
غير والمسئلة من خمسة سمانه للجد وسمانه ونصف للاخت من الابوين و
الكسر في مخجه في فرض المخرج في الاصل يبلغ عشرة ومناقصه ويسمى عشر بنيتة جد واختان الابوين واخت الاب
واخت الابوين واختان الاب المقاسمة غير من خمسة للجد سمانه ولاخت
الابوين سمانه ونصف بقول كل منهما الربع والكسر في مخجه في فرض المخرج في الاصل
يبليغ عشرة ومناقصه ويسمى عشر بنيتة جد واختان الابوين واخت الاب
المسئلة من خمسة للجد سمانه والباقي للاختين من الابوين ويجوز الاقتصار عليه جد
واختان الابوين واخ الاب المسئلة من ستة للجد سمانه والباقي للاختين
والباقي للاخ والجد مع الاضوات المخلص بمنا بد اخ فلا يفرق لغير الاخي
الاكدر غير وهو زوج وام وجد واخت الابوين او للاب قلزوج النصف
وللام الثلث والجد المسدس ونفوز للاخت النصف وبها المسئلة
المسئلة وتجمع نصيب الاخت والجد ويقسم بينهما اثنان فلا ينقسم
في ضرب عدد رؤسهم في المسئلة يبلغ سبعة وعشرين ومناقصه ولو كان
بدل للاخت افاض سقط ولو كان اختلف قلزوج النصف وللام المسدس